اقر شيء يجوز سرقة نصاب معين من فلان فكذبه سواه وقال بل ذلك النصاب مالي فالواجب عند ابي حنيفة
القطع والرد اي رد النصاب الى المسروق منه لان اقراره بالسرقة على نفسه وحق القطع صحيح فيصح وحق المال
ضمن ويقطعه اي يامر ابو يوسف بقطع يده ويجعل المال للمولى وكابيه الى فلان لان اقراره بحق القطع اقرار
على نفسه وهو غير متهم فيه فيصح وحق المال اقرار على مولاه فلا يصح فيؤخذ به بعد العتق ووافق في الثاني اي قال
محمد يكون المال للمولى وفي تقييده بالثاني دلالة على انه خالفه ابو يوسف في الاولى اي في القطع والموافقة والمخالفة راجعتان
الى ابو يوسف لانه اخر المذكورين لان المال اصل والقطع تبع ولهذا اتبع الخصومة في القطع وحده وتبع في المال وحده
فاذا بطل اقراره في الاصل بطل اقراره في التابع فيه والجحود لانه لو كان ماذونا يقطع انفاقا لان اقراره بما في يده
صحيح فيصح وحق القطع تبعا وفيه يعين لانه لو اقر بالاستهلاك يقطع انفاقا وفيه يكذب المولى اذ لو صدقه يقطع و
يرد المال الى المالك اتفاقا من الخلائق واذا قطع اي يد السارق والعين قائمة اي حال كون المسروق موجودا ردت اي مالكها
لقيام ملكه فيها او استهلكه اي كان استهلكها لم يضمن لقوله عليه السلام لا قطع على السارق حتى يخرج ما قطعت
بيمينه والضمان يبقى بالاستهلاك رواية يعني في رواية عن ابي حنيفة انه يضمن اذا استهلكها ولا يضمن اذا هلكت
ولم يجمعوا بينهما اي بين القطع والضمان لبساره وقت القطع وذلك اما لكون السارق موسرا من حين السرقة الى وقت
القطع يضمن والا فلا نظرا للجانبين ولنا ان سبب الضمان وجد فلا يضمن لان اثره في التاخير الى المنع وانه
يوجد لا يضمن اصلا فمنعه مطلقا وقال الشافعي يضمن السارق سواء هلكا المسروق او استهلكه لان محل القطع اليد
وتفوته هو الله تعالى وسببه الجناية على حق الله تعالى وهو تركه لانتهاكه انهى عنه ومحل الضمان الذمة وتفوته
المسروق منه وسببه اخذ مال الغير بغير اذنه فلما اختلف المحلان محلا ومستحقا وسببا فرجح احدهما لا يمنع وجود
الاخر كما اذا قتله مرتدا بعد الحد في شرب الخمر الذي لنا ان القطع اذا وجد كان عصمة المال منتقلة الى الله تعالى
فيبطل السرقة متصلا بها فلم يبق للعبد حق فيه فصار جزاء كالحد والزنا فيكون القطع خالصا حق الله تعالى فلا يجب
ضمانه لوقوع الجناية على حق الشرع فان قلت اذا لم يبق للمالك حق فيه فلم اشترط خصومته قلت لان السرقة انما تظهر
بدعواه ولهذا لو وجد المخصومة من غير المالك كالمودع والوصي والمكاتب اكتفى به وانما قلنا انقلب عصمة الى الله تعالى
بناء على استيفاء القطع لانه لو بقي للعبد في المسروق حق لكان مباحا لذاته وجزاؤه لا يجلده فلزم منه وقوع الحد وهو
القطع مع وجود الشبهة الدارئة له ووجه الرواية الاخرى عند ابي حنيفة ان الاستهلاك فعل آخر غير السرقة فلم يكن
الضرورة داعية الى انتقال العصمة الى الله تعالى في حقه فيضمن فيه ولو حضر احد جماعة فقطع له يعني لو سرق
رجل سرقات من جماعة فحضر احدهم فقطع الخصومة منه انفاقا لهم وغيرنا من يعني السارق المذكور لا يضمن عند ابي
حنيفة مطلقا لما حضر منهم ولغيره او وصي جباه وغير الذي قطع له يعني لا يضمن لغير السرقة الذي قطع لها
اي لغير الذي خصومتهم فيه لانهم لو حضروا وقطع لخصومتهم لا يضمن انفاقا فاولى لم يقطع يضمن انفاقا لكمال
سقط الضمان هو القطع وهو حصل بخصومة الحاضر فقطع له حاضرة ولم يكن هو نائبا عنهم فيضمن لو لم يكن معصومة
على حالها

على حالها فيضمنها لهم ولهذا ان معنى الحدود على التداخل وشرط ظهور السرقة وهو الخصومة وجد عند القاضي موجبها وهو
القطع واحد فاذا اشتركوا كان واقعا على الكل لعود منفعته اليهم فان فيه الضمان كالو حضروا جميعا وعلى هذا الخلاف
اذا سرق من واحد نصبا مرارا فاصدق بعضها فقطع لنصاب واحد ولو اشتركا جماعة في سرقة فصل لكل نصاب اي لكل
واحد نصاب سرقة قطعوا اتفاقا لكمال السرقة في كل واحد منهم او لكلهم نصاب اي اذا اشتركوا في سرقة نصاب واحد لم يقطعوا
اي عامة ولم يامروا بقطعهم وقال المالكية يقطعون لانهم صاروا سارقين ولنا ان كل واحد منهم لم يصر سارقا لعدم كمال
النصاب في حقه ولو كرره اي القطع فلك السارق المسروق بالعبد او غيرها قبل القطع او قطع اي بدل السارق في سرقة
عين وهي قائمة فردت الى مالكها فعاد وسرقها وهي اي والحال والعين لم تكن معتبرة لم تقطعه وقال الشافعي يقطع في السيلة
يقطع في السيلة الاولى بالحكم لانه لو ملكه قبل الحكم لا يقطع اتفاقا وقبل في السيلة الثانية بقوله وهي لكان العين المسروقة
لو تغيرت بان كانت غزلا مثلا فقطع ونسجه المالك بعد الرد اليه فسرقه ثانيا فقطع اتفاقا وفي السيلة الاولى اي السرقة
السابقة والحكم بوجوبها لا يبطل بالملك الحادث بعده ولنا ان الاستثناء باب الحدود ندرئ القطع اتفاقا اذا ملكه بعد القطع
قبل الاستيفاء فسقط القطع كما لو ملكه قبل القضاء ولهذا في السيلة الثانية انه سرق منها بالحرز فيقطع به كما لو سرقه
غيره ولنا ان عصمة هذا المال سقطت في حقه بالقطع فيه فلا يقطع بسرقته ثانيا بعد العود الى مالكه لان الملك والحل
واحد بخلاف ما اذا سرقه غيره لان عصمة المال تعلقت به وحقه ولو ادعى ملكيتها اي ادعى السارق ان العين المسروقة ملكه
لم يقطع لان دعواه صحيحة له للصدق وتكون شبهة دارئة للحد ولو صبغه اي السارق السرقة لم يرجع فقطع يده ولم يرجع
منه اي التوبة السارق ولا يضمنه ولا يضمن لجزءه مع ضمان الزيادة قوله اقول لو قال ولو صبغه اجزاء في هذه
مع ضمان الزيادة لكان اخصر ولم يحتج الى بيان قوله لانه وطرف النفي من قوله يعني يأخذ المالك منه الثوب و
يضمن قيمة ما زاد الصبغ فيه لان الثوب قائم المتقوم به مال غيره فيأخذه لكونه اصلا ويضمن قيمة الصبغ لانه
تابع كما في الغصب ولهما ان الثوب حق المالك والصبغ حق السارق فلما تعارضا رجحنا الاصل والصبغ لانه قائم صورة ومعنى
والثوب قائم صورة لا معنى لانه غير مقصود على السارق فاذا هلك بخلاف الغصب لان الثوب فيه مقصود على الغاصب اذا هلك
فصار قائما معنى فلا استوى بالمنع هذا الوجه رجح جانب المالك كما لو اسود يعني لو صبغه السارق اسود فقطع يده
فللمالك اخذه مجانا عند ابي حنيفة لان السواد نقصان عنده كما في الغصب ويتبعه اي ابو يوسف المالك من الاخذ لان السواد زيادة
زيادة عنده فيرجح جانب السارق لما ذكرنا في الحمرة وجعله اي محمد الاسود كالاحمر فيأخذه ويضمن الزيادة لما مر فصل
فيما يقطع في سرقته وفيما لا يقطع وفي الجرز وقطع في سباعة لا اصل اذا سرقه كالحطب والسكر والطيور والزنج و
نحوها او الغرضة للغنا اي لا يقطع فيها اذا سرق ما يتاذى اليه الفساد كالبيض والتين ونحوها وقال الشافعي يقطع لانه سرقة
محترزا وفيها معنى تمامها لا يتبع كالياقوت والماس لا يتبع كالياقوت والماس شركة العامة في مباح الاصل قبل الاحراز ورد الشبهة ما دامت
باقية على ذلك الصفة ويكون الاحراز به ناقصا ولهذا يلقى بعضه في الاسواق وفي الطرق وقد قالت عائشة رضي الله عنها
كانت الايدي لا تقطع في الشيء التافه اي الحقير وان اليد فيما يتسارع اليه الفساد قاصرة لان الرغبة اقائم فيما يسرع الفساد خارج وقت